مشكلات وضع معجم قانوني ثنائي اللغة متخصص في ترجمة المصطلحات الفقهية والقانونية المتعلقة بالمعاملات المالية

الدكتور مصطفى زهير

جامعة عبد المالك السعدي تطوان

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة طنجة

المغرب

تقديم عام:

يرتبط البحث في ترجمة المصطلحات المتعلقة بالتعامل المالي ارتباطا وثيقا بالمعاجم المتخصصة لكونها الوسيلة والأداة الأساسية التي لا غنى للمترجم عنها في فهم النصوص والوثائق بشكل يؤهله إلى استيعاب مصطلحاتها ومن ثم نقلها من لغة قانونية أصل تحكمها ثنائية الفقه والقانون إلى لغة هدف. ويتبين للمتمعن في نصوص القانون خاصة في شقه المتعلق بالتعامل المالي أن تلك النصوص تتضمن مصطلحات تتلاءم في فحواها مع مبادئ الشريعة الاسلامية عامة والفقه المالكي تحديدا مصطلحات تؤسس لأحداث وأفعال تتعلق ببيئة مغربية مسلمة، ومصطلحات أخرى أكسبها المشرع معاني مجردة طامسا السياق الزماني والمكاني والثقافي والديني الذي أنتجها إذ أقلمها مع روح القانون الوضعي المعاصر. لكن وضع معجم قانوني متخصص في ترجمة المصطلحات الفقهية والقانونية المتعلقة بالتعامل المالي يفرض على الباحث تجاوز عدة عقبات تخص التعريف وجمع المادة المعجمية والتعامل مع دلالاتها ومشكل وحدات الترجمة. كما يضطر الباحث إلى تسخير معارفه من علوم أخرى من أجل تذليل الصعوبات خاصة في ظل التعامل مع بيئتين متباينتين ثقافيا.

1)المصطلحات القانونية بين الثبات والتطور في التركيب والدلالة:

بدأت دراسة التطور الدلالي للألفاظ تأخذ طابعا منهجيا منذ أواخر القرن التاسع عشر. ويعتبر ميشال بريل أول لغوي عمل على تقعيد وتقنين أسباب وآليات التطور الدلالي للألفاظ[1]، وقد قسم التغيرات التي تطرأ على دلالات الألفاظ وفق معطيين: معطى متعلق بالتسميات[2]، ومعطى متعلق بدلالة اللفظ ذاته[3]، وكان يشير ضمنيا إلى النمط الذي تتغير من خلاله دلالة اللفظ. أما في بداية القرن العشرين، فقد وظف دوسوسير هذا التطور الدلالي للألفاظ ليثبت أن الصلة بين الدال والمدلول ليست حتمية بل اعتباطية، فاللفظ كبنية في نظره ثابتة أما دلالاتها فتتغير باستمرار[4].

ولما نتحدث عن مصطلحات قانونية فنحن بصدد الحديث بالضرورة عن مجال قانوني معين ولغة قانونية متخصصة محددة. هذه المصطلحات تحمل مفاهيم تنزع نحو التطور بتطور هذا المجال، مما يجعل خصائصها تتبدل تبعا لذلك، ويرتبط هذا التطور بفترة زمنية معينة.

هذه النزعة نحو التبدل والتغير تجعل الخصائص الجوهرية لدلالة المصطلحات المركزية أو الثانوية تتحكم في نقل المصطلحات من لغة إلى أخرى. كما أنها تفرض على الباحث دراسة المصطلح قبل الانكباب على نقله دراسة ووصفا خلال مرحلة تاريخية معينة أو مراحل متتالية. ويكون بصدد التعامل مع حركية المفهوم داخل الجهاز المفاهيمي للمجال القانوني المتخصص المعني بعيدا عن السياق كسياق النص القانوني أو الوثيقة القانونية. مما يتمخض عنه تبعا لذلك تطور دلالي للمصطلح القانوني يؤثر في ترجمته.

وإذا كانت المفردة في اللغة العامة قادرة على التولد والبقاء والتطور[5]، فإن المصطلح القانوني قد تنتفي فيه خاصية البقاء والتطور، وترتهن استمراريته بتطور النظام القانوني أي بتطور اللغة القانونية المتخصصة. ونورد هنا على سبيل المثال مصطلح "المكس" (المكس ضريبة فرضت في المغرب في القرن 19 على بعض البضائع بأبواب المدن، ويبلغ مقدارها 20 بالمائة من قيمة تلك البضائع). ويفيد هذا المصطلح الضريبة التي يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار، والجمع "مكوس". فلفظ المكس يحتفظ بخصائص البقاء والتطور في اللغة العامة، لكن هذه الخصائص انتفت عنه في اللغة المتخصصة، بل إن المصطلح لم يعد موجودا في النظام القانوني المغربي. وباختفاء هذا المصطلح المفتاح في اللغة المتخصصة اختفت معه مصطلحات فرعية تولدت عنه في السابق من قبيل مكوس الأبواب، ومكوس الحاضر، ومكوس الأسواق... ومن المفردات التي انتفت عنها خصيصة البقاء في المجال القانوني العام والمجال المالي المتفرع عنه نجد المفردات التالية:

المستفاد في الاصطلاح المغربي القديم: هو كل مدخول تستفيده الدولة أو تجبيه من الضرائب ومداخيل التجارة والأملاك المخزنية.

الترتيب: وهو اصلاح نظام جبائي قام به المولى عبد العزيز، وهي ضريبة فلاحية عامة وشاملة تجبى سنويا من كل المغاربة، لكن فشل تعميمها أدى الى فراغ الخزينة ولجوء المولى عبد العزيز للاقتراض.

الحسبة: هي حصة شرعية تختص بتنظيم الأسواق ومراقبة المكاييل والموازين والسلع وتسعيرها ومحاربة الغش وفض النزاعات بين المتنازعين يقوم بها المحتسب.

المونة: وهي ضريبة تلزم القبائل بتموينكل من ينزل من رجال الدولة أثناء قيامهم بمهامهم.

الوسق: وهو عملية التصدير إلى البلدان الأجنبية.

وبانتفاء خاصية البقاء عن المصطلحات القانونية ينقطع التواصل داخل النظام القانوني بينها وبين باقي المصطلحات التي تنتمي إلى نفس مجالها أو مجال متقارب معها، ويبقى التواصل معها كأي مفردة من مفردات اللغة العامة فقط.

وقد يغير التطور الدلالي لمصطلح قانوني، مع بقائه في النظام القانوني، علاقاته التواصلية مع باقي المصطلحات المكونة للغة الخاصة. وبهذا يمس التطور الدلالي العلاقة بين الدال والمدلول، فنتحدث عن دلالات قديمة ودلالات جديدة.

2)مشكل التعريف وطريقة جمع المادة المصطلحية ومصادرها:

يعتبر علي القاسمي المعجمية على أنها: " تشتمل على خطوات أساسية خمس: هي جمع المعلومات والحقائق، واختيار المداخل، وترتيبها طبقا لنظام معين، وكتابة المواد، ثم نشر النتاج النهائي، وهذا النتاج هو المعجم أو القاموس "[6].

ويرتبط البحث في ترجمة المصطلحات القانونية المتعلقة بالتعامل المالي ارتباطا وثيقا بالمعاجم القانونية المتخصصة لكونها الوسيلة والأداة الاساسية التي لا غنى عنها في فهم النصوص والوثائق القانونية بشكل يؤهله إلى استيعاب مصطلحاتها ومن ثم نقلها من لغة قانونية أصل تحكمها ثنائية الفقه والقانون إلى لغة قانونية هدف.

ويعد تعريف المصطلحات من أهم مميزات المعجم المتخصص، وبدون هذا الأمر فالمعجم المتخصص لا يعدو أن يكون سوى مسرد مصطلحي فقط. والتعريف المعجمي من أهم أنواع التعريف وأفضلها رغم أنه يعتبر من أعوص المسائل المرتبطة بالمعجمية نظرا لارتباطه بعلم الدلالة وهو العلم الذي أهمل نسبيا في الدراسات اللسانية الحديثة[7]. والتعريف هو الذي يمكن من تفسير مقصد المصطلح ومرجعه وسماته الدلالية في إطار من العلاقات المتبادلة بين المصطلح وما سواه من المصطلحات في سياق معين. والعديد من مؤلفي المعاجم يتجاوزون التعريف المعجمي، أو لا يولونه ما يستحقه من الأهمية، فيتماهون في اختياراتهم مع المصطلحات الأكثر استعمالا على حساب المصطلحات المهملة على مستوى الدلالة والتركيب.

وقد أسسنا لتعريف المصطلحات الفقهية والقانونية المرتبطة بالتعامل المالي اعتمادا على المقاربة التوزيعية التي تعتبر أن الكلمة لا تملك معاني مسبقة بل استعلامات. وأن معاني كلمة ما، ليس سوى مجموع استعمالاتها في سياقات مختلفة. والسياق الذي نقصده بالنسبة للمعجم القانوني المتخصص هو مجاله، وهنا مجال المعاملات المالية. هذه المقاربة حاولت الخروج بالمعنى من الأبحاث التقليدية واخضاعه لمنهج وصفي بنيوي، فنجد التيار البريطاني جعل المعنى غاية الأبحاث اللغوية خاصة مع فيرث.

أما التيار البنيوي مع التوزيعيين الأمريكيين تحديدا فقد أهمل المعنى، وهذا ما يعارضه التوليديون محاولين التوفيق بين المدرسة المعنوية والشكلية.[8]

كما أسسنا لتعريف المصطلحات التي اشتغلنا عليها وفق مقاربة تنسجم مع تصور استلهمناه من نظرية النواة المركزية لابريك الذي يرى أن التصورات تشتغل ككيان ذي مكونين اثنين النواة المركزية والعناصر المحيطة بها. وأن كل تصور فهو منظم حول النواة المركزية التي تشكل العنصر الأساسي إذ تحدد في نفس الوقت المعنى وتنظم التصور[9].

أما عن طريقة جمع المادة المعجمية فقد وقع اختيارنا على طريقة الإحصاء الناقص والتي تتماهى مع مجال متخصص بعينه بغية الاقتصار على بعض مفردات اللغة وانتقائها دون غيرها. ويعتبر ابن دريد أول من وضع هذا المنهج في كتابه "جمهرة اللغة" حيث يقول في مقدمته: " هذا كتاب جمهرة الكلام واللغة ومعرفة جمل منها تؤدي الناظر فيها إلى معظمها ان شاء الله...وإنما أعرناه هذا الاسم، لأنا اخترنا له الجمهور من كلام العرب وأرجأنا الوحشي المستنكر، والله المرشد للصواب"[10].

وقبل سرد مصادر جمع مادتنا المصطلحية حري بنا أن نعرف المادة المصطلحية والتي تعني في عرف اللغويين بكونها كل ما يكون مددا لغيره ومادة الشيء أصوله وعناصره التي منها يتكون حسية كانت أو معنوية ومواد اللغة ألفاظها[11]. وبالنسبة لمصادر مادتنا المعجمية فقد اعتمدنا المراجع التالية:

-المعجم الفقهي والعدلي لصاحبه محمد الطيب الفيلالي الادريسي.

-معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو.

-الموطأ لمالك بن أنس.

-مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية لشمس الدين محمد حامد التكينة.

-مدونة الحقوق العينية المغربية وفق القانون رقم 39.08.

-القانون المدني المغربي.

كما أن غياب الإشارة إلى مصادر جمع المادة المصطلحية للمعجم المتخصص يفقد هذه المادة التكامل والتناسق ويجعل المستعمل يتيه عن القصد خاصة في ظل الثنائية التي تحكم النظام القانوني المغربي.

3)مشكل وحدات الترجمة:

الترجمة من منظور انتمائها للعلوم اللسانية التطبيقية لها وحدة دنيا تتكون من مستويين من اللغة المستوى الدلالي الذي يتعلق بسياق التركيب، والمستوى الدلالي الذي يتعلق باعتبار المقامات والإشارات[12]. وباعتبار خاصية اللغات الطبيعية التي تتمثل في القابلية للتقطيع فلها وحدات دنيا بالنظر إلى مستويات هذا التقطيع الذي يسمح بتجزيئ الكلام وتحليله من حيث كونه حرف وكلمة وجملة[13].

ولما كانت الكلمة في اللغة العامة تطلق على وحدات يمكن تفكيكها إلى أجزاء تفيد طرفا من المعنى الكامل للكلمة. فنجد ابن الخشاب يعرفها في كتابه "المرتجل" على أنها: " اللفظة المفردة وإن شئت قلت الجزء المفرد"، ولم يحدد هذا الإفراد هل هو إفراد المعنى أم إفراد الشكل والصيغة. بينما يرى الزمخشري أنها: "هي اللفظة الدالة على معنى مفرد بالوضع." فإن ترجمة اللغات العامة يعتمد بالضرورة على هذه الخاصية أي التفكيك والتي تتميز بها اللغات الطبيعية مما ينبغي معه تقسيم الكلام إلى وحدات تفيد المعنى في أجزائه قبل الانكباب على نقا المعنى الكلي.

وينطبق هذا الامر لما نكون بصدد الترجمة القانونية المتخصصة حيث يتعامل المترجم مع كلمات تنتمي إلى اللغة العامة ومصطلحات تنتمي إلى اللغة المتخصصة. والمصطلح باعتباره كلمة قد يخضع أيضا لما سبق ذكره من خاصيات تميز الكلمة في اللغات العامة. وتفرض ترجمة المصطلح الفقهي والقانوني المرتبط بالتعامل المالي تتبع دلالته التي تتجاذبها ثنائية الدلالات الفقهية والقانونية والأخذ بعين الاعتبار تأثير التطور الدلالي الذي يمس معناه الاصطلاحي علما أن الجهاز المفاهيمي القانوني يستقل في حالات كثيرة عن الجهاز المفاهيمي للفقه الإسلامي. وللمصطلح في هذا الباب مستويان أو أكثر من المعاني، وقد يلجأ النظام الفقهي أو القانوني إلى استعارة المصطلح من دلالته الأصلية لصالح دلالة جديدة مع استمرار العلاقة بين الدلالة الأصلية والحديثة أو انتفائها. واستخدام المصطلح في معنى دون الآخر يفترض مسبقا، كما يرى هيجل، أن للمصطلح مستويين أو أكثر من المعاني التي قد تتصادم وتتناقض، مما يفرض على المترجم ان يفصل في هذا الإشكال وأن يتتبع تطور معاني كل مصطلح بدل أن يتعسف في ترجمته للمصطلح مائلا إلى المفهوم القانوني أو الفقهي دونما تمحيص أو تدقيق. وكل ما يحمله المصطلح من مفاهيم في سياق تطوره الطبيعي ينبغي على المترجم أن يستحضرها عند ترجمة نص أو وثيقة قد يحدد تاريخ تحريرهما المعنى الذي يستجيب لتلك الفترة الزمنية. فاللفظ عند البيضاوي ذو معنى يناسب عصره لأن العلم بالألفاظ من حيث الدلالة متوقف على العلم بالمعاني[14].

4)ترجمة المعاني الأساسية والثانوية للمصطلحات الفقهية والقانونية:

تفرض ترجمة المصطلح الفقهي أوالقانوني المرتبط بالتعامل المالي تتبع دلالته التي تتجاذبها ثنائية الدلالات الفقهية والقانونية، والأخذ بعين الاعتبار تأثير التطور الدلالي الذي يمس معناه الاصطلاحي عند الترجمة. علما أن الجهاز المفاهيمي القانوني لمصطلحات التعامل المالي في المغرب لا تستقل عن الجهاز المفاهيمي الفقهي، بل هناك تداخل بينهما مما يقتضي معالجة الافتراقات والتقاطعات الدلالية قبل الترجمة.

وابتعاد الترجمة القانونية عن مفهوم أمانة المترجم وارتباطها بمفهوم التكافؤ وتقنيات الترجمة ومشاكلها التي ترتبط باختلاف الأنظمة القانونية وباللغات القانونية المتخصصة وبالأبعاد الثقافية والدينية واللغوية...جعلها تكتسي صبغة الحجية في النظام القانوني للغة الهدف.

هذه الاعتبارات وتلك، تفرض تحليل المصطلح وتعيين ملامحه الدلالية مما يمكن من تحديد الدلالة القانونية الأساسية والدلالات الفرعية إن وجدت. بمعنى آخر، الوقوف على المعاني الأساسية التي لا تكون الترجمة مقبولة بدونها. وكذا المعاني الثانوية التي ان نقلت فهي تزيد من دقة الترجمة. وعلى المترجم أن يقوم بدراسة الخلفية المرجعية للمصطلح قيد الدراسة في النظام القانوني للغة الهدف حتى لا يضع مقابلات لا معنى لها في اللغة القانونية المتخصصة للغة الهدف وان كان لها انتماء في اللغة العامة الهدف.

واستخلاص المعاني الأساسية والثانوية للمصطلح يمكن المترجم من استخراج المصطلحات

الفرعية والضميمة من المصطلحات الفقهية والقانونية مما يسهل تحديد المعاني الصريحة والضمنية وبالتالي الانكباب على ترجمتها.

5) الأخذ بمرتكزات العلوم الأخرى خاصة علم الدلالة، والسيميائيات، واللسانيات، والتواصل في الترجمة:

يشكل موضوع التكامل المعرفي بين العلوم في زمن اتساع المعارف وتفرعها مجالا للاهتمام لرأب الصدع بين التخصصات التي تنامت وشملت مختلف الفروع بل وحتى جزئيات العلوم بهدف تسخير معارف مختلف العلوم في سبيل تجاوز إشكاليات بعينها في فرع علمي بذاته. كما هو الحال في الترجمة القانونية للمصطلحات الفقهية والقانونية. "فلكي نفهم اللغة ونسبر أغوار الدماغ نحتاج الى كل الأدوات الممكنة. لكن، على كل علم أن يأتي بما يستطيع لكي تكتمل الصورة وتستوي"[15].

ومن بين أهم التخصصات التي ينبغي إيلاؤها أهمية بالغة علم الدلالة والسيميائيات واللسانيات والتواصل.

فعلى سبيل المثال لترجمة مصطلح احياء الموات اعتمد المعجم الفقهي والعدلي المقابل التالي Terres mortes، لكن سجلنا ما يلي:

-اضطررنا إلى اعتماد آليات التحليل السيميائي في مفهومها المبسط، فالسيمولوجيا كما يرى بنكراد هي: "كشف واستكشاف لعلاقات دلالية غير مرئية من خلال التجلي المباشر للواقعة، لأنها تدريب للعين على التقاط الضمني والمتواري والمتمنع لا مجرد الإكتفاء بتسمية المناطق أو التعبير عن مكنونات المتن". والتحليل السيميائي يركز على جانبين[16]:

أ-الرمزية والدلالات.

ب-ربط النص بالواقع.

بناء على ما سبق، فمصطلح "إحياء الموات" يحمل دلالات تعج بالحياة وإن كان لفظ الموات يقصد به الفقه الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع. وإحياء الموات يحمل اشارات اعادة بعث حياة العطاء في أرض هي أصلا من الناحية البيولوجية مكان العيش والإنتاج. ومصطلح Terres mortes لا ينقل الدلالات التي تحدثنا عنها، لذلك ارتأينا ترجمتها ب: Revitalisation des terres de l'état

يتضح إذن أن المصطلح ليس بنية سطحية سواء من خلال الصورة الذهنية أو من خلال متخيله الذهني، لذلك فالمصطلح نعتبره كعنون النص إذ يقول رولان بارت: "العنوان هو نظام دلالي سيمولوجي يحمل في طياته قيما أخلاقية واجتماعية وايديولوجية"، فيصبح المصطلح من هذا المنظور ذا دلالات وعلامات ترمز للمفهوم أو لجزء من دلالته الأساسية المطلوبة عند وضع الترجمة. لهذا على المترجم أن يطرح على نفسه الكثير من التساؤلات تجاه المصطلح:

هل المصطلح مفتاح لدلالات خفية أو اشارات واضحة لا ينبغي اهمالها؟

هل للمصطلح جذور ثقافية وايديولوجية واجتماعية وأخلاقية...تهيمن على دلالته الأساسية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند الترجمة؟

ما نوع الدلالات التي يحملها المصطلح؟

كيف يتم تأويل تلك الدلالات؟

مماذا يتكون المصطلح؟ هل من كلمة مفردة أم مركب من لفظين أو أكثر؟

فالترجمة في نظرنا كالقراءة تعني اختراق الحدود الدلالية والسيميائية واللسانية في محاولة للكشف عن الإيحاءات لاستخلاص ما ينبغي نقله لتدقيق النقل من اللغة الأصل الى اللغة الهدف. وهذا النقل في حد ذاته تواصل يجب أن يكون خاليا من اللبس في أبعد الحدود للتوافق مع متطلبات المصطلحية فيما يتعلق بشروط اللغة المتخصصة.

وما دمنا نتحدث عن تواصل فموضوع الرسالة حاضر بامتياز. والمصطلح في نظرنا صورة ذهنية، وترتكز سيميولوجية الصورة عامة على مناهج تحليل مستعارة من اللسانيات، فهي تعتبر الصورة تحمل في نفس الوقت الدلالة والتواصل. لهذا فان هذا العلم يعالج الصورة كنسق وكبنية يمكننا أن نتحكم في قوانين اشتغال عناصرها. وتصورنا يرتكز على اعتبار الصورة الذهنية التي يحملها المصطلح صورة ذهنية يحمل وظيفة متمثلة في نقل الإشارات والدلالات أي الرسائل. وهذا ما يفترض وجود قوانين مستمدة من مختلف العلوم اللغوية والقانونية والاجتماعية والتي تحكم فك رموز هذه الرسائل.

وإذا كانت ترجمة المعجم الفقهي والعدلي قد تماهت مع جزء فقط من المظهر الصوري للصورة الذهنية التي يحملها مصطلح إحياء الموات وهو الجزء المتعلق بالموات، فهو تأمل قاصر. ونجد Thibault Laulan يضع تصورا يجعل الدارس يتأمل المظهر الصوري للصورة من ناحية، ويولي اهتمامه بفك رموز الإيحاءات والدلالات من ناحية ثانية. فالناحية الأولى، توحي بالقراءة الإستيتيكية أي بما هو ظاهر وشكلي، أو ما نسميه في اللسانيات بالإيحاء. أما من الناحية الثانية، فهو يعبر عنه بالقراءة الدلالية. هذا الأمر يحيل على الترجمة التي نعتبرها قراءة تندرج ضمن أشكال التواصل بالصور.

وإذا نظرنا إلى اللغة بمعنى التجريد، فالمصطلح باعتباره اشارة مكتوبة تفرض بقوة الإنفصال عن السياق، فهو رمز دال يستدل به على المفهوم. وهو دال لساني يحيل على مدلول لساني يؤطره ذلك المفهوم. والدال والدلول في نظر دوسوسير وجهان لعملة واحدة، والدلالة القانونية الأساسية التي نستهدفها في ترجمة المصطلحات تتجسد من خلال دلالات جزئية لا يستطيع المترجم التخلي عن أية واحدة منها وإلا تعذر فهم الرسالة واعتل التواصل.

وتتم عملية التواصل التي يمارسها المترجم على مستوى المصطلح باعتباره تركيبا لغويا دالا على ذاته ومحيلا على أثره من خلال المفهوم الذي يحمله في اللغة المتخصصة، أي يمكننا أن نميز في دراسة وتحليل ترجمة المصطلح بين مستويين: المستوى الأول نعتبر فيه المصطلح مفردة مستقلة عن المفهوم الذي يحمل، وعن باقي مصطلحات الحقل الدلالي لمجال المعاملات المالية. أما المستوى الثاني، فنعتبر فيه المصطلح رمزا أو علامة تحمل إشارات ودلالات تشكل مضمون الرسالة التي ينبغي نقلها أثناء الترجمة. ونعتبر المصطلح القانوني تسمية سطحية تحمل صورة ذهنية بسيطة تنطوي على بنية عميقة تحمل إشارات ودلالات في عمق النسيج اللغوي والعقائدي والإيديولوجي والإجتماعي للمجتمع الذي أنتجه.

وباعتبار الفعل الترجمي عملا منتجا فينبغي اعتبار دراسة المصطلح مفتاحا لقراءة البيئة التي أنتجته ورسالة تواصل بين ثقافتين، وكذا اعتبارها كائنا لسانيا يفيد المعنى ويعيش ويتطور بتطور النظام اللغوي وبتطور المجتمع وبتلاقح الحضارات. ونجد إيميل بنفينيست يرى أن مفهوم الدلالة "يجعلنا نلج عالم اللغة المستعملة والفاعلة. وفي هذه الحالة نرى في اللغة وظيفتها الوسائطية بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان والعالم، وبين الفكر والأشياء. فهي ناقلة للمعلومة، متواصلة مع التجربة، فارضة للإلتحام، مثيرة للإجابة. إنها اللغة بما هي أداة للوصف والتفكير. وكيفية الاشتغال الدلالي للغة هي الوحيدة التي تمكن من إدماج المجتمع والتلاؤم مع العالم، وبالتالي يتم انتظام الفكر ويتطور الوعي"[17].

والمصطلح هو عقد بين المترجم من جهة، وبين المجتمع الإنساني من جهة أخرى. هذا العقد يسمح له التدخل في نقل الدلالات مراعاة للاعتبارات اللغوية والعقائدية والثقافية والإيديولوجية...وخاصة مراعاة التطور الدلالي للمصطلحات القانونية التي تتطور بتطور ليس الأنظمة القانونية فحسب، بل وبتطور المجتمع.

6) الإشكاليات التي تطرحها الدراسة القانونية المقارنة في ترجمة المصطلحات الفقهية والقانونية المتعلقة بالمعاملات المالية:

استدعت ترجمة المصطلحات الفقهية والقانونية المرتبطة بالتعامل المالي اللجوء إلى المنهج المقارن لكون النظام القانوني المغربي تحكمه ثنائية مهيمنة وهي الفقه والقانون، حيث كان تعاملنا في الترجمة كما يلي:

-عند التوافق التام بين الدلالة الفقهية والقانونية التي يحملها المصطلح الفقهي والقانوني نعتمد ترجمة واحدة.

-عندما يكون هناك اشتراك بين المصطلح الفقهي والقانوني في الجزء الرئيسي الذي تمثله الدلالة التي ينبغي نقلها الى اللغة الهدف نعتمد الترجمة من خلال مقابل واحد.

-عندما يكون اشتراك بين المصطلح الفقهي والقانوني في دلالة مكملة فقط، ولا تأثير في اهمالها على الترجمة، فإننا نترجم بمصطلحين مقابلين مختلفين رغم وجود التقاطع الدلالي البسيط في اللغة الأصل بين المصطلحين.

-عندما يكون اختلاف في الدلالة الأساسية بين المصطلح الفقهي والقانوني فإننا نعتمد مقابلين مختلفين في الترجمة، على سبيل المثال:

المضاربة في الفقه: Société en commandite

المضاربة في القانون: Spéculation

7)الترجمة والتباين الثقافي

عمل الباحث والمترجم في الترجمة القانونية للمصطلحات لا ينكب فقط على البحث عن الدلالات الأساسية والثانوية ووضع التعاريف واختيار المقابلات المناسبة بل ينضاف الى ذلك دراسة الخلفية المرجعية لهذه المقابلات. هذه الخلفية ينبغي أن تؤطر المقابل الترجمي حتى يستوطن في نظام اللغة القانونية الهدف مراعاة لبيئة اللغة القانونية المتخصصة الهدف ونظامها القانوني. ويشبه عمل المترجم عمل المصطلحي عندما يضطر إلى وضع مصطلح جديد تحكمه معايير التقييس التي تضعها المصطلحية للمصطلح الجديد الذي هو في الأصل مقابل ترجمي يعبر عن دلالة مركزية موجودة في النظام القانوني للغة المتخصصة الهدف وإلا انتفت ضرورة وضعه مادام بدون مرجعية. ويقصد بالخلفية المرجعية الأبعاد الثقافية والايديولوجية التي تجعل المصطلح الجديد عن طريق الترجمة المتخصصة منسجما مع النظام القانوني الهدف ولا يحصل اللبس والغموض عند متلقيه.

فالشحنة الثقافية التي تحملها المفردات كما ذهب اليه روبير غاليسون لا تنحصر في الكلمات فقط بل تتعداها الى طرائق تعريفها ومبادىء اثباتها أو ابعادها[18]. وتضم الشحنة الثقافية أبعادا اجتماعية وسحنات دينية وقيمية ومضامين تتعلق بنظام فكري ومعرفي تتعلق بالمجتمع الذي أنتجها. هذه الشحنة الثقافية تخضع أيضا للتطور والتغير عبر الزمن لأسباب متعددة لعل من أبرزها التلاقح الحضاري والتأثيرات المعاصرة الأجنبية، فنتحدث بالتالي عن حركية في المدلولات والدوال مما يحتم مواكبتها عبر تدوينها في المعاجم والانكباب على نقلها عبر الترجمة.

ولما كانت الدلالة وفق ما جاءت به نظرية الحقول الدلالية موحية بمعان نفسية، أو اجتماعية، أو ثقافية فإن المترجم قد ينساق مع البحث عن التكافؤ في النظام القانوني للغة الهدف فيسقط بذلك المعاني التي قد تتضمنها الدلالة قافزا على عناصر ثقافية في اللغة الأصل عن قصد في حالة التباين الثقافي الكلي أو عن غير قصد في حالة استحالة نقل عناصر ثقافية نتيجة استحالة إيجاد مكافئ يسمح بذلك.

خلاصة:

ثمة مشكلات تعترض سبيل الباحث والمترجم في سبيل وضع أي معجم قانوني متخصص ثنائيا اللغة لا يمكن تجاوزها دون تسخير نتائج مختلف العلوم. فالمصطلح القانوني يتصل من حيث الدلالات بصفات ونعوت كثيرة منها الخفي والضمني والظاهر والباطن والحرفي والنفسي...مما يعقد مسألة الاحاطة بمعانيه المقصودة، كما يتصل من حيث انتمائه إلى مجال قانوني متخصص محدد بمصطلح مقابل في مجال قانوني هدف مما يطلب ضرورة مراعاة التكافؤ أخذا بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والسحنات الدينية والقيمية والفكرية والمعرفية التي تتعلق ببيئتين ثقافيتين مختلفتين.

ولا يمكن الاستمرار في التعامل مع مشكلات ترجمة المصطلح القانوني تعاملا حدسيا كما يتضح من خلال بعض المعاجم القانونية المتخصصة، ما دامت العلوم اللسانية وغير اللسانية توفر تراكمات ينبغي تسخير نتائجها صوب تجاوز مشكلات الترجمة القانونية للمصطلحات، بالرغم من أنه لا يمكن فصل ذات المترجم عن العمل الترجمي فهو كالمتكلم كلامه يصل بين فعالية منغرسة في الثقافة وفعالية شخصية ذاتية، ويمكن أن ينشب عراك بين الفعاليتين[19].

الهوامش:

[1] Michel Bréal, Semantic: studies in the science of meaning, trans. Mrs. Henry Cust (New York: Dover, 1964), 5

[2] Bréal, Semantic, 15.

[3] Bréal, Semantic, 101.

[44] Ferdinand de Saussure, Course in general linguistics, trans. Roy Harris (Chicago Open Court, 1996), 92.

[5] انظر ابراهيم بن مراد، مقدمة لنظرية المعجم، دار الغرب الاسلامي، ط 1، 1993، ص134

[6] علي القاسمي، علم اللغة وصناعة المعجم، ط 2، المملكة العربية السعودية، 1991، ص3

[7] محمد العمدوني، كلية الآداب والفنون الانسانية، منوبة، تونس، من قضايا التعريف المنهجية، المعجم العربي الحديث لاروس نموذجا، مجلة الدراسات المعجمية، الجمعية المغربية للدراسات المعجمية، عدد 29، يناير 2014، ص 67

[8] نفسه، ص 67

[9] محمد حديدي، من التصورات الاجتماعية الى نظرية النواة المركزية لجان كلود ابريك، أفكار وآفاق، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، ص 31.

[10] عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرح وضبط محمد أبو الفضل وغيره، دار الفكر

[11] جلال الدين السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق وتعليق، أحمد سليم الحمصي ومحمد أحمد محمد قاسم، مطبعة الفيصلية، ط 1، 1988

[12] سمير شريف استيتية، اللسانيات: المجال، والوظيفة، والمنهج، عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي، ط2، 2008، ص 418

[13]J. Lyons: linguistique générale

[14] أبو يعلى البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي، تحقيق عبد الرحمان الزعشلي، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1418، ج1، ص33

[15]Jackendoff.R (2003) "Precis of Foundations of Language: Brain, Meaning, Grammar, Evolution", BEAHAVIORAL AND BRAIN SCIENCES, 26, p.651;

[16] http // :lang.alamontada.com/t2-topic (03/08/2017)

[17] E. Benveniste, La forme et le sens dans le langage, in. A. Jacob, Genèse de la pensée linguistique, p.290

[18] www.alaraby.co.uk/culture (09/10/2021) نجم الدين خلف الله،

[19] C .Détrie, La métaphore, in Termes et concepts pour l'analyse du discours : une approche praxématique (C .Détrie, P.Siblot et B.Verine, éditeurs), 2001, champion, p413)